

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس أمناء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة
للدراستات الدبلوماسية ٤
- مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم
وزارة الداخلية ٦
- مرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل في وزارة الداخلية ٧
- مرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين أمين عام لمجلس النواب ٨
- قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة
التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاوالتها ٩
- قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرين في وزارة الداخلية ١٠
- قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدراء في هيئة الكهرباء والماء ١١
- قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف موظف في
مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم ١٢
- قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية ١٤
- قرار رقم (٩٩٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات
- مجمع (٦٤٣) و (٦٤٦) ١٦
- قرار رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة شهركان - مجمع (١٠٤٤) ٢١
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية ٢٤
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات
السياحية المستقلة عن الفنادق ٢٦
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين عضو جديد لمجلس حماية الودائع وحسابات
الاستثمار المطلقة ٣٧
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن منح ترخيص لشركة تمارا بحرين ش.م.ب (مقفلة) ٣٨
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لـ "يو بي اس جلوبال است
مانيجمينت (المملكة المتحدة) ليمتد" ٣٩
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لـ "شركة مبادرة ذ.م.م." ٤٠

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين رئيس تنفيذي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٤١
- قرارات الاستملاك ٤٢
- قرارات الاستغناء ٥٥
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ ٥٩
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ ٦٨
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٧٥

مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٤
بإعادة تشكيل مجلس أمناء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة
للدراسات الدبلوماسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس أمناء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، المعدل بالمرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية برئاسة وزير الخارجية، وعضوية كل من:

- ١- الدكتور الشيخ عبدالله بن أحمد آل خليفة.
 - ٢- الشيخ دعيج بن سلمان بن دعيج آل خليفة.
 - ٣- الدكتورة الشخة منيرة بنت خليفة آل خليفة.
 - ٤- السيدة مها عبدالحميد مفيز.
 - ٥- السيدة ندى سمير السعيد.
 - ٦- السيد عدنان عبدالوهاب إسحاق.
- وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة (أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، ويُعاد ترقيم باقي البنود تبعاً لذلك، نصّه الآتي:
٤- وكيل وزارة الداخلية لشئون السلطة التشريعية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين وكيل في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ بتعيين أمين عام لمجلس النواب،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد راشد محمد بونجمة وكيلاً للوزارة لشؤون السلطة التشريعية بوزارة الداخلية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين أمين عام لمجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وتعديلاته،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد محمد إبراهيم السيسى البوعينين أميناً عاماً لمجلس النواب في درجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤م

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، المعدل بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُدر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٣٧٨) إلى الجدول رقم (٥) من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها، نصه الآتي:

رقم	رمز النشاط	اسم النشاط
٣٧٨	٤٧٧٣٦-٣	تجارة/بيع الأعمال الفنية من خلال المعارض الفنية التجارية

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٤ م

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرين في وزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدراء في المركز الوطني للتحريات المالية بوزارة الداخلية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

فُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السادة التالية أسماؤهم مدراء في وزارة الداخلية:
١- النقيب يعقوب فريد المفتاح.
٢- النقيب محمد جاسم الغتم.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية تسكين المديرين المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار في الإدارات الشاغرة بوزارة الداخلية وفق مهام ومسؤوليات كل إدارة، والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها، وبمراعاة مؤهلاتهم وخبراتهم.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٤م

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤
بتعيين مدراء في هيئة الكهرباء والماء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء، المعدل بالمرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤،
وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم هيئة الكهرباء والماء،
وبناءً على عرض وزير شئون الكهرباء والماء،

قُدر الآتي:
المادة الأولى

- يُعين في هيئة الكهرباء والماء كل من:
- ١- السيد عقيل علوي محفوظ شبر
 - ٢- السيدة وفاء علي الهرمسي الهاجري
 - ٣- السيد محمود رضي أحمد القميش
 - ٤- السيد أحمد نجيب أحمد الجامع
 - ٥- السيد يوسف سميح عبدالله الخان
 - ٦- السيد هاني سلمان حبيب النجار
- مديراً لإدارة تخطيط ومشاريع الكهرباء .
مديراً لإدارة المشتريات والتجهيزات .
مديراً لإدارة الخدمات العامة والمخازن المركزية .
مديراً لإدارة خدمات المشتركين .
مديراً لإدارة العمليات المالية .
مديراً لإدارة الحلول الرقمية .

المادة الثانية

على وزير شئون الكهرباء والماء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢٤

بتفويض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية

بتكليف موظف في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية

لتمثيلها والترافع عنها أمام المحاكم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتهما، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية،
وعلى كتاب رئيس إدارة الأوقاف الجعفرية رقم (إ أ ج/م ر م/ ر/ ٧٩-٢٠٢٤) (٢٤-٥١٦٦) المؤرخ ١٩
سبتمبر ٢٠٢٤ بشأن طلب الموافقة على تفويض موظف في مجموعة الشئون القانونية في إدارة الأوقاف الجعفرية
بالترافع أمام المحاكم،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُفَوِّض رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بتكليف الموظف محمد زهير جاسم حسن جاسم في مجموعة الشئون
القانونية بإدارة الأوقاف الجعفرية لتمثيل الإدارة والترافع عنها أمام المحاكم في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها أمام
المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا محكمة التمييز.

المادة الثانية

لا يخل هذا التفويض بحق إدارة الأوقاف الجعفرية في تكليف جهاز قضاي الدولة بتمثيلها في القضايا التي
يرى رئيس مجلس الأوقاف الجعفرية بالتنسيق مع وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ضرورة تكليف الجهاز
بمباشرتها أمام المحاكم أو هيئات أو مراكز التحكيم أو الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً.

المادة الثالثة

يسري هذا التفويض على الدعاوى التي تكون إدارة الأوقاف الجعفرية طرفاً فيها سواء قبل سريان هذا القرار أو بعده.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٤ م

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد
في جدول المحامين لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة
الإسلامية،

وبعد التنسيق مع مكتب المسجل العام،
وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

فُرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

تُعلن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق
٧ نوفمبر ٢٠٢٤ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية والميراث والوقف والوصية والهبة
لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور
الخامس من مبنى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

على الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بإرسال
طلباتهم على البريد الإلكتروني الخاص بمكتب المسجل العام general_registrar@moj.gov.bh وذلك خلال
أسبوعين من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٩٩) لسنة ٢٠٢٤

بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدات - مجمع (٦٤٣) و (٦٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جنوب النويدات مجمع (٦٤٣) و (٦٤٦) طبقاً للمخطط التفصيلي الجزئي المرافق لهذا القرار .

مادة (٢)

تصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات مجمع (٦٤٣) و (٦٤٦) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

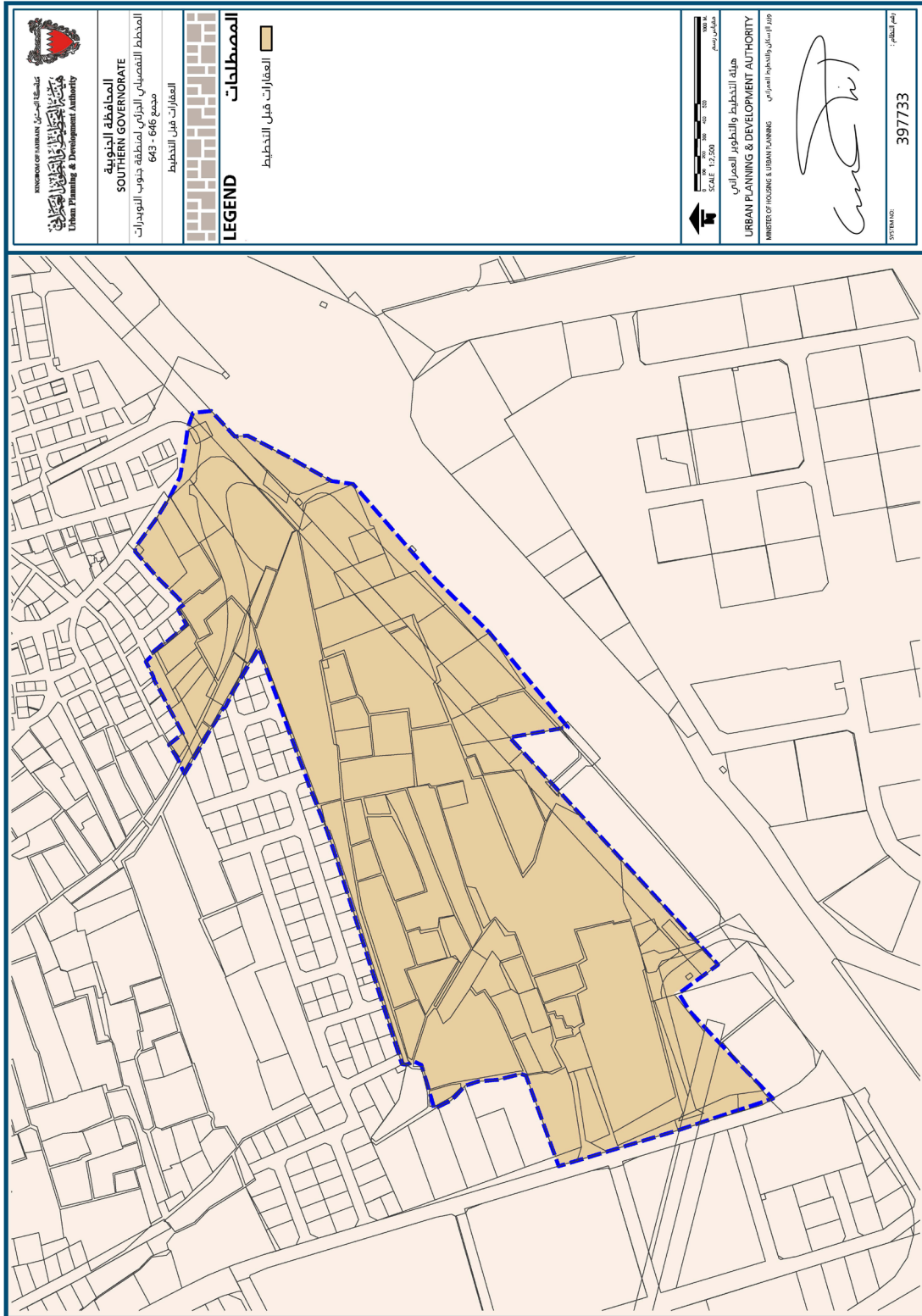
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

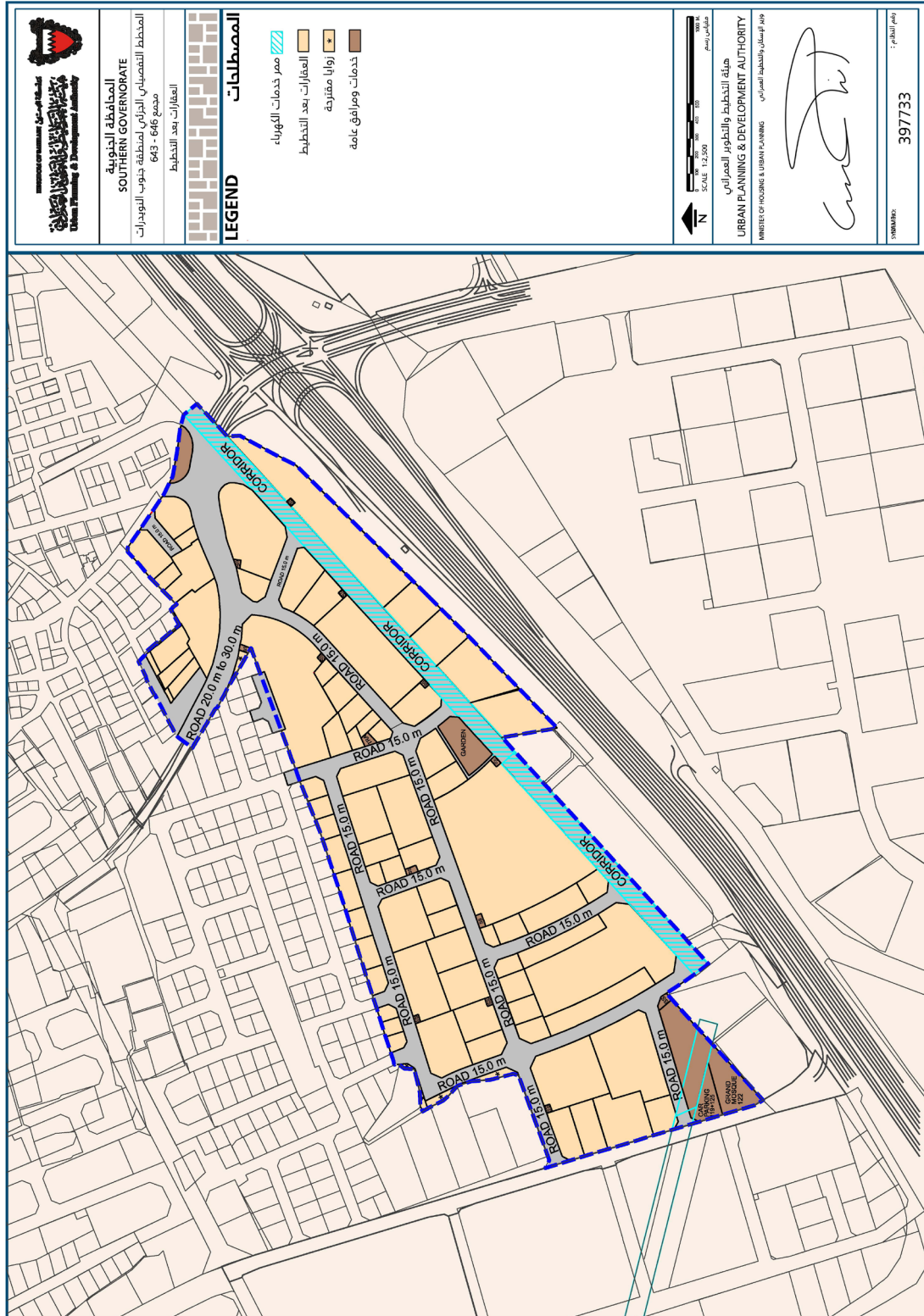
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

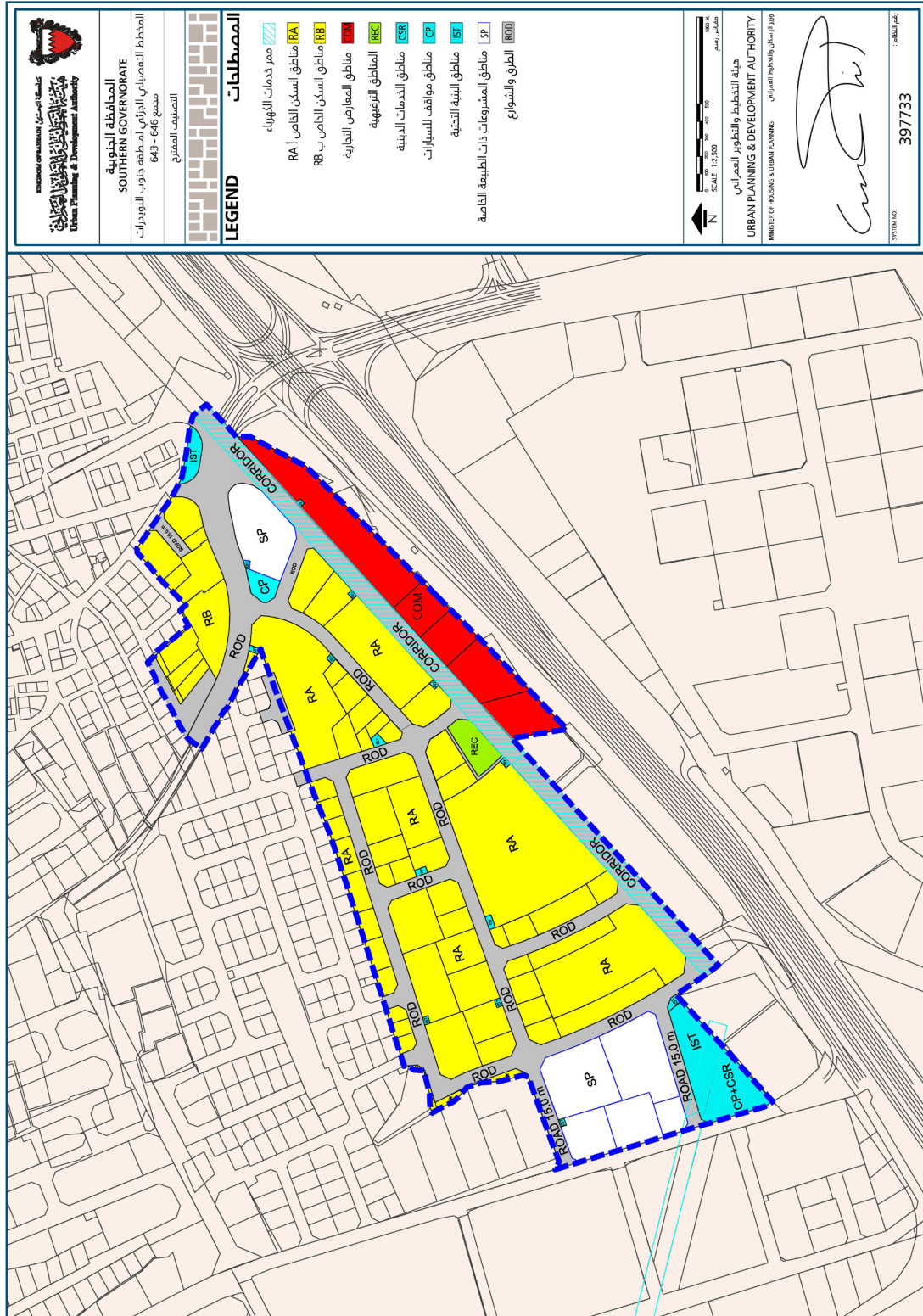
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠٢٤ م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة شهركان - مجمع (١٠٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٥٦٣٤) الكائن في منطقة شهركان مجمع (١٠٤٤) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)

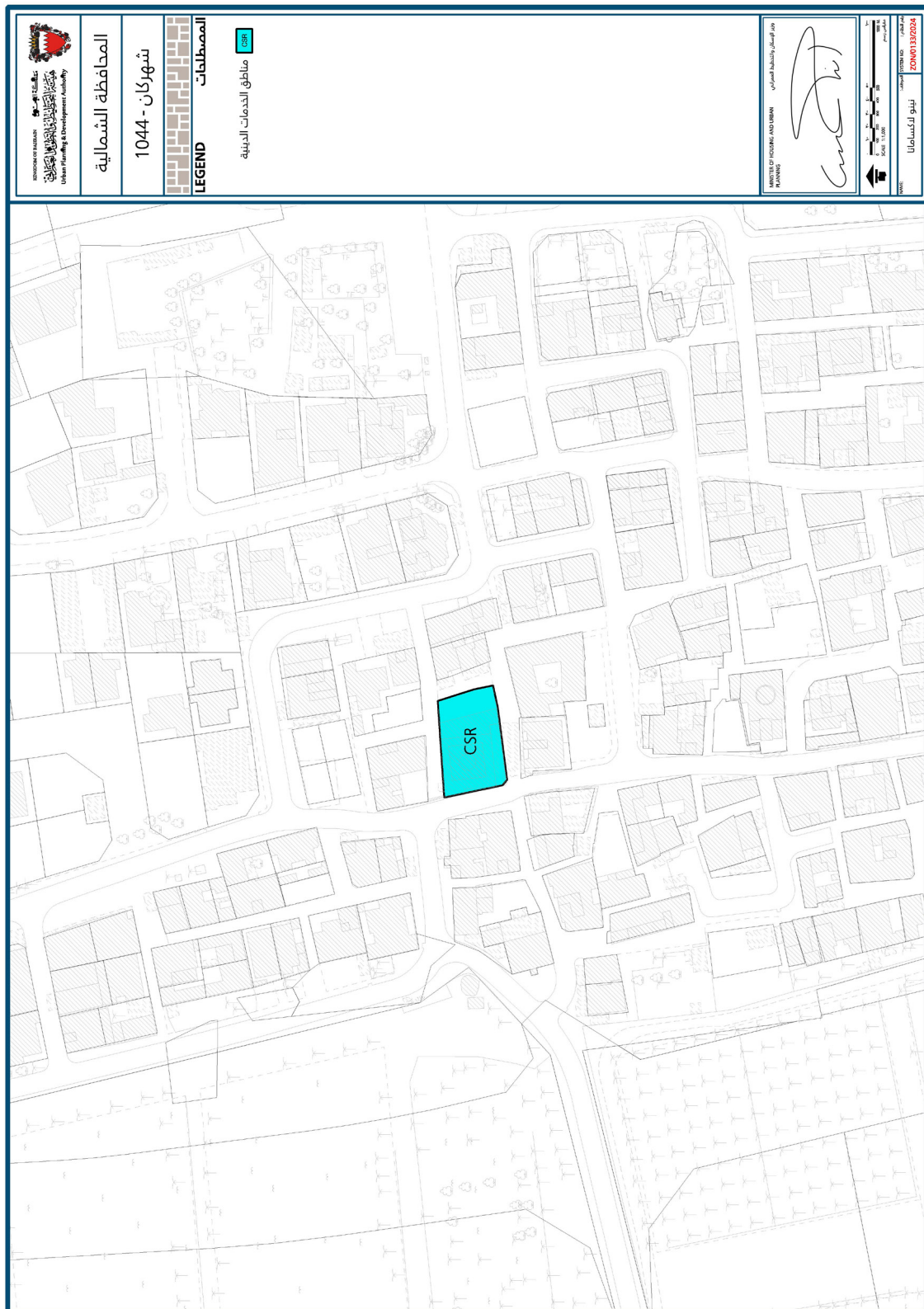
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٤م



وزارة السياحة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ بإضافة مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم أوقات العمل في المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق والمطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (٣ مكرراً) إلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية، نصها الآتي:

"يجب على المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق أن تُغلق بشكل كامل في تمام الساعة الثالثة صباحاً.

ويحظر تقديم الخدمات السياحية بما في ذلك العروض الفنية والموسيقية ومشغلي الموسيقى في المرافق المذكورة بين الساعة الثانية والنصف صباحاً والساعة الثانية عشرة مساءً بالنسبة للفئات من ١ إلى ٦ وبين الساعة الثانية والنصف صباحاً والساعة السادسة مساءً بالنسبة للفئة ٧، والمبينة جميعها في البند (٤) "F&B Mandatory Standards Guide" من (خامساً) " Hotel Classification

Manual" من دليل مواصفات واشتراطات تصنيف الفنادق المرافق للقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية".

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم أوقات العمل في المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق والمطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤م

وزارة السياحة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير الترخيص بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية، المعدل بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على المطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق.

مادة (٢)

لا يجوز مزاوله نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

مادة (٣)

يشترط للترخيص بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق ما يلي:

١- الحصول على موافقة هيئة البحرين للسياحة والمعارض على المباني والمواقع التي سيزاول فيها النشاط.

٢- الحصول على موافقات الجهات المعنية بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية.

مادة (٤)

تُصنف المطاعم السياحية المستقلة عن الفنادق وتُرخص وفق الفئات المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من الدليل المرافق لهذا القرار.

مادة (٥)

تلتزم المطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق بما يلي:

١- عدم تغيير مباني ومواقع مزاوله النشاط أو تغيير إدارتها أو السماح للغير باستغلالها بأية وسيلة إلا بموافقة الهيئة المسبقة.

٢- الالتزام بشروط الترخيص وعدم استغلال المطاعم في أي نشاط آخر بخلاف النشاط المرخص به إلا بموافقة الهيئة المسبقة.

٣- الالتزام باشتراطات الترخيص المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من الدليل المرافق لهذا القرار.

مادة (٦)

يجب على المطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق أن تُغلق بشكل كامل في تمام الساعة الثالثة صباحاً.

يُحظر تقديم الخدمات السياحية بما في ذلك العروض الفنية والموسيقية ومشغلي الموسيقى في المطاعم بين الساعة الثانية والنصف صباحاً والساعة الثانية عشرة مساءً بالنسبة للفئتين (أ) و(ب)، وبين الساعة الثانية والنصف صباحاً والساعة السادسة مساءً بالنسبة للفئة (ج)، وبين الساعة الثانية والنصف صباحاً والساعة التاسعة صباحاً بالنسبة للفئة (د)، والمبينة جميعها في الفقرة (ثانياً) من الدليل المرافق لهذا القرار.

مادة (٧)

يجب على المطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق المرخص لها قبل العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام المادة (٦) منه فور العمل به، كما يجب عليها توفيق أوضاعها وفقاً لباقي أحكامه خلال شهر من تاريخ العمل به.

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، للهيئة عند مخالفة أحكام هذا القرار تطبيق الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة.

مادة (٩)

يُلغى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، والقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير الترخيص بمزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٠)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤م

دليل اشتراطات الترخيص للمطاعم السياحية المستقلة عن الفنادق وفئاتها

أولاً: اشتراطات الترخيص:

General Requirements	المتطلبات العامة
The conditions, specifications, and standards attached to this document represent the minimum requirements for the operation of tourism restaurants, and its management has the right to set any additional specifications and standards that do not conflict with laws and regulations whenever it deems it appropriate and is approved by the BTEA. • Tourism restaurants that are located within commercial buildings must obtain no objection letters from the owners of the building. • The restaurant management shall abide by serving food and beverages in the service area and shall not change the nature of the licensed establishment. • The restaurant management is obligated to maintain the external appearance of the building in accordance with the requirements of the relevant municipality.	تمثل الشروط والمواصفات والمعايير أدناه الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لتشغيل المطاعم السياحية المستقلة عن الفنادق، وللمسئول عن إدارة المطعم الحق في وضع أي مواصفات ومعايير إضافية لا تتعارض مع القوانين والأنظمة متى ما رأت ذلك مناسباً ووافقت عليه هيئة البحرين السياحة والمعارض. • يجب على المطاعم السياحية المستقلة عن الفنادق والواقعة داخل المباني التجارية الحصول على خطابات عدم ممانعة من ملاك المبنى. • تلتزم إدارة المطعم بتقديم الأطعمة والمشروبات في منطقة الخدمة وعدم تغيير طبيعة المنشأة المرخصة. • تلتزم إدارة المطعم بالحفاظ على المظهر الخارجي للمبنى وفقاً لمتطلبات البلدية المعنية. • تلتزم إدارة المطعم بالحصول على شهادة الترخيص الصحي وتقديمها في مكان ظاهر. • تلتزم إدارة المطعم بالحصول على شهادة سارية المفعول صادرة عن الدفاع المدني وتقديمها وقت الطلب. • يلتزم المرخص له بوضع شهادة الترخيص ولوحة التصنيف في مكان ظاهر عند مدخل المطعم.

- The restaurant management is obligated to obtain a health license certificate and present it in a visible place.
- The restaurant management is obligated to obtain a valid certificate issued by the Civil Defense and to present it at the time of request.
- The licensee is obligated to place the license and classification plate in a visible place at the entrance to the restaurant.
- It is strictly forbidden to sublet the entire restaurant or any of its parts or halls in any way, and the restaurant must be managed directly by the license holder or under a management and operation contract (Assignment of Management) from a BTEA licensed company specialized in hospitality management (Tourism Office License Type: Management of Hotels, Tourism Apartments and Tourism Restaurants – and activity on Commercial Registration – ISIC4 Code: 701-2 – Sijilat: Activities of head offices or Management Offices – Hospitality Management) from the BTEA and MoIC respectively.

- يمنع منعاً باتاً تأجير المطعم بالكامل أو أي من أجزائه أو قاعاته بأي شكل من الأشكال، ويجب أن يكون المطعم تحت إدارة صاحب الترخيص مباشرة أو بموجب عقد إدارة وتشغيل (إسناد إدارة) من شركة مرخصة من هيئة البحرين للسياحة والمعارض وتكون متخصصة في إدارة الضيافة ويكون نوع الترخيص مكتب سياحي: إدارة الفنادق والشقق السياحية والمطاعم السياحية – ويحمل النشاط في السجل التجاري – رمز – ISIC4: 701-2 بنظام سجلات: أنشطة المكاتب الرئيسية أو مكاتب الإدارة – إدارة الضيافة (من هيئة البحرين للسياحة والمعارض ووزارة الصناعة والتجارة).
- تخضع جميع المطاعم السياحية المستقلة عن الفنادق للمراقبة والتفتيش الدوري، وتكون ملزمة باستكمال أي نواقص في المعايير والمواصفات والمتطلبات المحددة لها.
- يجب تسجيل وتحديث بيانات مدير المطعم ومدير الحساب (الاسم والرقم الشخصي والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف) في نظام هيئة البحرين للسياحة والمعارض بشكل منتظم، ويقع على عاتق المنشأة تحديثها عند حدوث أي تغيير.
- يجب على جميع المنشآت اختيار فئة المطعم السياحي أثناء فترة الترخيص ويمكن التقدم بطلب التغيير من خلال هيئة البحرين للسياحة والمعارض.

- All tourist restaurants are subject to routine monitoring and inspection and are obligated to complete any deficiencies in the standards, specifications and requirements specified for them.
- The data of the restaurant manager and the account manager (name, personal number, email, and phone number) must be registered and updated in the Bahrain Tourism and Exhibitions Authority system regularly, and it is the responsibility of the establishment to update it whenever there is any change.
- All establishments must select a type of Tourist Restaurant during the time of licensing and can apply for a change through the BTEA.

Technology and Payment systems

- The point-of-sale (POS) system is to be integrated with the restaurant's electronic system, and the POS must be registered under the restaurant's name, not under the name of the organization managing the restaurant.
- An electronic system is used (which is linked to electronic receipts) and

التكنولوجيا وأنظمة الدفع

- يتم استخدام نظام نقاط البيع وربطه بالنظام الإلكتروني للمطعم، ويجب أن تكون نقاط البيع (POS) باسم المطعم، وليس باسم المؤسسة التي تدير المطعم.
- يتم استخدام نظام إلكتروني (مرتبط بالإيصالات الإلكترونية) ويتضمن جميع مبيعات المطعم وتسجيل بيانات الإيرادات فيه.
- الإشارة إلى الاسم الرسمي للمطعم ورقم السجل التجاري على الفاتورة وتاريخ الفاتورة.
- يتم تفصيل بنود الفاتورة بشكل واضح، وبيان تكلفة تلك البنود بشكل صحيح، وحساب القيمة المضافة، والرسوم الحكومية، ورسوم الخدمة، إن وجدت بشكل واضح.
- يمنع منعاً باتاً تقديم فاتورة مكتوبة بخط اليد، ويجب طباعة الفاتورة بالكامل إلكترونياً وبشكل تلقائي.
- يجب قبول خيارات الدفع سواء عن طريق الدفع النقدي أو عبر بطاقات الدفع الآلي (بطاقات الخصم المباشر أو بطاقات الائتمان).
- لا يجوز تحصيل مبالغ مقابل تذاكر الدخول للمطاعم المخصصة للخدمات السياحية إلا بتصريح من هيئة البحرين للسياحة والمعارض، ووفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

includes all restaurant sales and the recording of revenue data therein. • Indicating the official name of the restaurant and commercial registration number on the invoice, and the date of the invoice. • The items of the invoice are clearly detailed, the cost of those items are stated correctly, and the calculation of VAT, government levy, service charge, if any clearly shown. • It is strictly forbidden to submit a handwritten invoice; the invoice must be printed entirely electronically and automatically. • Cash and electronic payment cards (debit or credit) must be accepted. • It is not allowed to charge sums for entry tickets to restaurants designated for tourism services except with a permit from the Bahrain Tourism and Exhibitions Authority, and according to the form prepared for this purpose.	
---	--

ثانياً: فئات التصنيف:

تُصنف المطاعم السياحية المستقلة عن الفنادق وتُرخص وفق الفئات الآتية:

مطعم سياحي - فئة (أ)	
المقاعد	تلتزم المنشأة بتوفير طاولات ومقاعد، بحسب التصميم الداخلي للمنشأة.
مساحة ترفيهية	غير مسموح.
مستوى الضوضاء	لا يجوز أن يتجاوز مستوى الضوضاء المكافئة وفق المرجح A (A-Weighted) الثابت المكافئ في (خمس دقائق) من الوقت ٧٠ ديسيبل عند قياسه على بعد ١٥ قدم من الواجهة.
مطعم سياحي - فئة (ب)	
المقاعد	تلتزم المنشأة بتوفير طاولات ومقاعد، بحسب التصميم الداخلي للمنشأة.
الأمن	موظفو أمن مؤهلون (موظف واحد لكل ٥٠ زبون) يكونوا على رأس العمل خلال جميع ساعات عمل المنشأة، بما في ذلك المداخل والمخارج.
مساحة ترفيهية	غير مسموح.
مستوى الضوضاء	لا يجوز أن يتجاوز مستوى الضوضاء المكافئة وفق المرجح A (A-Weighted) الثابت المكافئ في (خمس دقائق) من الوقت ٨٠ ديسيبل عند على بعد ١٥ قدم من الواجهة، وإلى يتراوح الحد الأقصى ٩٠-١٠٠ ديسيبل من مستوى الضوضاء المكافئة المرجح A- (A-Weighted) الثابت المكافئ في (ثلاث دقائق) من الوقت من داخل المنشأة.
مطعم سياحي - فئة (ج)	
الأمن	موظفو أمن مؤهلون (موظف واحد لكل ٥٠ زبون) يكونوا على رأس العمل خلال جميع ساعات عمل المنشأة، بما في ذلك المداخل والمخارج.
مساحة ترفيهية	مسموح.
مستوى الضوضاء	لا يجوز أن يتجاوز مستوى الضوضاء المكافئة وفق المرجح A (A-Weighted) الثابت المكافئ في (خمس دقائق) من الوقت ٨٠ ديسيبل عند على بعد ١٥ قدم من الواجهة، وإلى يتراوح الحد الأقصى ١٠٠-١١٠ ديسيبل من مستوى الضوضاء المكافئة وفق المرجح A- (A-Weighted) الثابت المكافئ في (ثلاث دقائق) من الوقت من داخل المنشأة.

مطعم سياحي - فئة (د)	
المقاعد	تشمل أماكن الجلوس كراسي الشمس على الشاطئ أو الواجهة البحرية بالإضافة إلى الطاولات والكراسي.
الأمن	موظفو أمن مؤهلون (موظف واحد لكل ٥٠ زبون) يكونوا على رأس العمل خلال جميع ساعات عمل المنشأة، بما في ذلك المداخل والمخارج.
مساحة ترفيهية	مسموح.
مستوى الضوضاء	لا يجوز أن يتجاوز مستوى الضوضاء المكافئة وفق المرجح A (A-Weighted) الثابت المكافئ في (خمس دقائق) من الوقت ٨٠ ديسيبل عند قياسه على بعد ١٥ قدم من الواجهة.

Tourist Restaurant Type A	
Seating	Provision of seating areas with tables and chairs is required.
Recreational space	Not permitted.
Noise levels	Noise levels cannot exceed LAeq (5min) 70 dB 15 feet away from the establishment.
Tourist Restaurant Type B	
Seating	Provision of seating areas with tables and chairs is required.
Security	Qualified security personnel (1 personnel for every 50 patrons) to be on duty during all operating hours of the establishment, including entrances and exits.
Recreational space	Not permitted.
Noise levels	Noise levels cannot exceed LAeq (5min) 80 dB measured 15 feet away from the establishment or LAeq (3min) 90–100 dB measured inside the establishment.
Tourist Restaurant Type C	
Security	Qualified security personnel (1 personnel for every 50 patrons) to be on duty during all operating hours of the establishment, including entrances and exits.
Recreational space	Permitted.
Noise levels	Noise levels cannot exceed LAeq (5min) 80 dB measured 15 feet away from the establishment or LAeq (3min) 100–110 dB measured inside the establishment.

Tourist Restaurant Type D	
Seating	Seating includes sun beds on a beach or waterfront as well as tables and chairs.
Security	Qualified security personnel (1 personnel for every 50 patrons) to be on duty during all operating hours of the establishment, including entrances and exits only if recreational area is available.
Recreational space	Permitted.
Noise levels	Noise levels cannot exceed LAeq (5min) 80 dB 15 feet from the establishment.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعيين عضو جديد لمجلس حماية الودائع
وحسابات الاستثمار المطلق

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٧٧) منه،
وعلى اللائحة في شأن نظام حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلق الصادرة بالقرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠، المعدلة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣،
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلق،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يُعيّن السيد بسام حسين العلي عضواً ممثلاً عن بنوك التجزئة في مجلس حماية الودائع وحسابات الاستثمار المطلق بدلاً من السيد علي محمود خنجي والذي كان عضواً ممثلاً عن بنوك التجزئة، وذلك للفترة المتبقية للمجلس.

المادة الثانية

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٤م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن منح ترخيص لشركة تمارا بحرين ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة تمارا بحرين ش.م.ب (مقفلة) ترخيص شركة تمويل.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ "يو بي اس جلوبال است مانيجمينت (المملكة المتحدة) ليمتد"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص "يو بي اس جلوبال است مانيجمينت (المملكة المتحدة) ليمتد" لمزاولة نشاط بنوك العملة التقليدية في مملكة البحرين، الممنوح بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٩٣م، المسجل تحت السجل التجاري رقم (٢٩٢٩٣).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ "شركة مبادرة ذ.م.م."

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح ترخيص لشركة مبادرة ذ.م.م.،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص "شركة مبادرة ذ.م.م." لمزاولة نشاط أمين العهدة - الفئة ب، الممنوح بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٩م والمسجل تحت السجل التجاري رقم (١٣١٥٦٧).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤م

مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعيين رئيس تنفيذي لغرفة البحرين لتسوية المنازعات

رئيس مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، وتعديلاته، وعلى الأخص البند (٦) من المادة (٥) منه،
وبناءً على قرار مجلس أمناء الغرفة الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٢٤،

قُرِّر الآتي:

المادة الاولى

يُعيِّن السيد أحمد حسين عبدالرحمن حسين رئيساً تنفيذياً لغرفة البحرين لتسوية المنازعات.

المادة الثانية

يُباشر الرئيس التنفيذي اختصاصاته ويؤدي واجباته الواردة في المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن
غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات

علي عبدالله العرادي

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الأول ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٤م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٤٩٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٥٥٧٤)، ملك أديب حسن جاسم محمد المطوع، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٩٦٠٨، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠٢٥٤)، ملك المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٦٤١٤، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٥٥٧٩)، ملك حسن بن عبدالله سيادي وشركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٦٠/٦٢٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٥٥٨٠)، ملك عبدالحفيظ نور محمد نور، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٣٠٨١، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠٣٧٤)، ملك فاطمة عبد الحميد عبدالله محمد شريف، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٧٠٤٢، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠٣٦١)، ملك فؤاد محمد سلمان العباسي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٦٣٢٢، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠٧٢١)، ملك عقيل عبدالرحيم محمد الشيخ البستكي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٣٩٥/٢٠١٤، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٢٤٩٣٠)، ملك جاسم محمد جاسم إبراهيم وشركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٠٥/٢٠٠٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠٣٧١)، ملك يوسف أحمد علي العباد، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٥٦٨٨، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠٣٧٢)، ملك عبدالله سعد عبدالله عيسى العيسى وشركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٤٨٤٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٨٤١٧)، ملك جاسم أحمد جاسم أحمد الزباني، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠١/٤١١٠، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠٤١٩)، ملك ماضي يوسف خلف سعدون، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٨٦٣٥، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٥٥٨٨)، ملك نورة راشد محمد عبدالله البوعيين، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٣١٥/٢٠٠٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٦١٠١)، ملك فكرية إبراهيم دسوقي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٥٢/١٩٩٩، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٩٩٥٧)، ملك عبدالعزيز محمد نور عبدالجليل، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/١٣٤، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملأ بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٩٩٥٦)، ملك محمد عبدالله جاسم سوار، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/٣٦٢٨، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملأ بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠٠٦٥)، ملك منى هاشم خالد عبدالوهاب، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٠/٣٣٦٣، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٢٤٢٥٢)، ملك فاطمة عبدالله يوسف دويشان، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٥٨٨٠، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاء رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٢٠١٠١)، ملك بدرية أحمد محمد عبدالله الملا، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١٥٧٤٥، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٢٠١٠٢)، ملك نبيل عبدالله مبارك عبدالله المسلماني، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/١٧٩٥٨، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥١٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٦٥٥٠)، ملك فاطمة بنت جمعة أحمد، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٠/٣٧٨٤، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥١١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٠٩٢٧)، ملك علي يوسف أحمد خميس السندي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٥٩٥٣، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥١٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٠٤٧٧٤)، ملك عيسى صلاح سالم حسن المناعي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٢٨٢٣، وذلك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥١٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣١٦٠٦٦٦)، ملك أحمد عبدالله علي يتيم، الكائن في منطقة المنامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٥٩٠٤، وذلك من أجل مشروع تطوير سوق المنامة القديم، حسب طلب وزارة شؤون البلديات والزراعة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥١٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣١٦٠٠٦٩)، ملك نزار أحمد محمد العبدلي، الكائن في منطقة المنامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/١١٩٦٥، وذلك من أجل مشروع تطوير سوق المنامة القديم، حسب طلب وزارة شؤون البلديات والزراعة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥١٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣١٦٠٠٦٦)، ملك خالد علي راشد الأمين وشركائه، الكائن في منطقة المنامة، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٥٧٨٠، وذلك من أجل مشروع تطوير سوق المنامة القديم، حسب طلب وزارة شؤون البلديات والزراعة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-١٤١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٤٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٥٠

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٧٠)، ملك محمد علي جاسم المطوع، المستملك بالقرار رقم (٣٤٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٥٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ضاحية الرملي - المجمعات ٧١٢-٧٤٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت م- ت م/ هـ م- أ د/ ٢٧٧٠/١٩١٥٩٨/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٤٦) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٥١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٧٢)، ملك محمد علي جاسم المطوع، المستملك بالقرار رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٥١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ضاحية الرملي - المجمعات ٧١٢-٧٤٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت م- ت م/ هـ م- أ د/ ٢٧٧٠/١٩١٥٩٨/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٤٧) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٥٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠١٤١٧٥)، ملك محمد علي جاسم المطوع، المستملك بالقرار رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٥٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ضاحية الرملي - المجمعات ٧١٢-٧٤٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ٢٧٧٠ / ١٩١٥٩٨ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٥٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٣٨٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠١٥٠٤٧)، ملك محمد علي جاسم المطوع، المستملك بالقرار رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٣٨٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ضاحية الرملي - المجمعات ٧١٢-٧٤٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - أ د / ٢٧٧٠ / ١٩١٥٩٨ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٥٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٣٨٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٥٠٤٦)، ملك محمد علي جاسم المطوع، المستملك بالقرار رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٣٨٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ضاحية الرملي - المجمعات ٧١٢-٧٤٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت م- ت م/ هـ م- أ د/ ٢٧٧٠/٢٧٧٠/١٩١٥٩٨/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٥٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٤٨**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٨٢)، ملك محمد علي جاسم المطوع، المستملك بالقرار رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٤٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ضاحية الرملي - المجمعات ٧١٢-٧٤٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت م- ت م/ هـ م- أ د/ ٢٧٧٠/٢٧٧٠/١٩١٥٩٨/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٥٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٤٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٩٠)، ملك محمد علي جاسم المطوع، المستملك بالقرار رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٤٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ضاحية الرملي - المجمعات ٧١٢-٧٤٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت م- ت م/ هـ م- أ د/ ٢٧٧٠/٢٩١٥٩٨/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/١٢٨٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤١٠٢)، ملك سلطان عبدالله فخرو وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/١٢٨٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة ضاحية الرملي - المجمعات ٧١٢-٧٤٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع/ ت م- ت م/ هـ م- أ د/ ٢٩٠١/٢٩١٥٩٨-١٩٨٣٧١/٢٠٢٤ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/09/20	[11] رقم البراءة: 2142
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E01F 13/12, E01F 13/08 [56] المراجع: D1: US 7320557 B1 D2: US 2004/0033106 A1 D3: US 2013/0045047 A1 D4: US 2014/0234024 A1 D5: WO 92/01116 A1	[21] رقم الطلب: 20170071 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/04/20 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/057853 [30] الأولوية: [31] 62/069,798 [32] 2014/10/28 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترع: 1- ويليام، إتش. نيوش [73] مالك البراءة: 1- نيوش إنوفيشنز، إل. بيه. عنوان المالك: 1- 4303 إنوفيشنز لوب، ماريل فولز، تي إكس 78654، أمريكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: حاجز إسفيني نشط

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام حاجز إسفيني يشتمل على إطار يوضع داخل قاعدة، على سبيل المثال قاعدة ضحلة، حاجز إسفيني يشتمل على أصابع لها طرف أساس متصل محوريًا بالإطار عند جانب أساس وعضو اعاققة يمتد بشكل متعامد على الأصابع ومتصل عند أطراف التهديد بكل إصبع من الأصابع وآلية تشغيل توضع تحت الجانب العلوي للإطار ومتصلة بواحد من الأصابع لتحريك الحاجز بين وضع غير مفرد مع وضع الحاجز الإسفيني داخل الإطار ووضع مفرد مع وضع حاجز الاعاققة فوق الجانب العلوي.

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/09/19	[11] رقم البراءة: 2143
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 491/052, A61K 31/436, A61P 35/00 [56] المراجع: D1: US 2017/197915 A9 D2: US 2007/015817 A1 D3: US 2011/281847 A1	[21] رقم الطلب: 20200261 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/12/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/041342 [30] الأولوية: [31] 62/697,100 [32] 2018/07/12 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- كوهين ، جيفري دانييل، 2- سول ، دانييل جون [73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اندكومباني عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانابوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: محددات مستقبلات الاستروجين الانتقائية

[57] الملخص: محددات مستقبلات الاستروجين الانتقائية الجديدة (SERDs) وفقاً للصيغة: أملاحها المقبولة صيدلانياً والتركيبات الصيدلانية منها واستخداماتها، ويتم توفير طرق لاستخدامها.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/09/24	[11] رقم البراءة: 2144
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 8/74, C09K 8/06, C09K 8/54, E21B 21/00 [56] المراجع: D1: US 2004/0099418 A1 D2: US 2014/0284053 A1 D3: US 5894888 A D4: US 2018/0127882 A1 D5: US 5135665 A D6: US 2010/0261623 A1	[21] رقم الطلب: 20200212 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/11/09 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2019/000068 [30] الأولوية: [31] 3004675 [32] 2018/05/11 [33] كندا [72] المخترعون: 1- بوردي، كلاي، 2- ويسينبيرجر، ماركوس [73] مالك البراءة: 1- فلويد إينرجي جروب ليمتد عنوان المالك: 1- 104، 214- اليفينث أفينيو اس ئي كالياري، ألبرتا تي 2 جي 0 اكس 8 (كندا). [74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسلتنتس ش.ش.و.

[54] اسم الاختراع: طرق تثقيب باستخدام تركيبات حمضية تشتمل على مثبطات التآكل

[57] الملخص: طريقة للتكسير (خلق عدد من الشقوق) أو لتحفيز تكوين يحتوي على الهيدروكربون ، الطريقة المذكورة مشتملة على الخطوات التالية: - توفير حفرة بئر بحاجة إلى تحفيز ؛ - إدخال قابس في حفرة البئر في مكان محدد مسبقاً؛ - إدخال أداة التثقيب ورأس التثقيب أو حمض التكسير في حفرة البئر؛ - وضع الأداة في المكان المحدد مسبقاً المذكور؛ - تثقيب حفرة البئر باستخدام الأداة وبواسطتها يتم خلق منطقة مثقبة ؛ - السماح للحمض في رأس التثقيب بالوصول للمنطقة المثقبة لفترة زمنية محددة مسبقاً كافية لتحضير التكوين لعملية التكسير أو التحفيز؛ - إزالة الأداة من حفرة البئر ؛ و - البدء في تكسير المنطقة المثقبة باستخدام سائل التكسير. تم الكشف أيضاً عن تركيبة مانعة للتآكل للاستخدام مع التركيبة الحمضية.

عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/09/19	[11] رقم البراءة: 2145
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/28, A61P 37/06, A61K 39/00 [56] المراجع: D1: WO 2016/020856 A2 D2: EP 2742953 A1 D3: WO 2011/110621 A1 D4: US 2017/088618 A1 D5: WO 2010/029434 A1	[21] رقم الطلب: 20200153 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/08/12 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/019076 [30] الأولوية: [31] 62/637,643 [32] 2018/03/02 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- تشاي ، كينغ ، 2- فينغ ، يكينغ ، 3- نيويرن ، كريستين بيح ، 4- تروهلار ، ستيفاني ماري ، 5- فيردينو ، بيترا ، 6- ياتشي ، بيا بوليننا [73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اندكومباني عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانابوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركائهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: المضادات الحيوية لمنبهات PD-1 واستخداماتها

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بالأجسام المضادة لمنبهات PD-1 غير البشرية، واستخداماتها لعلاج اضطرابات المناعة الذاتية مثل التهاب المفاصل الروماتويدي أو لتقليل رفض الخلايا و / أو الأنسجة المزروعة.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/09/19	[11] رقم البراءة: 2146
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 35/612, A61K 35/618, A61P 29/00 [56] المراجع: D1: US 2012/231087 A1 D2: MAREK ZAWADZKI ET AL: "Perna canaliculus lipid complex PCSO-524™ demonstrated pain relief for osteoarthritis patients benchmarked against fish oil, a randomized trial, without placebo control", Marine Drugs, vol. 11, no. 6, 30 June 2013, pages 1920-1935 D3: WO 2013/052587 A2 D4: WO 2012/037328 A2	[21] رقم الطلب: 20200085 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/05/10 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2018/060482 [30] الأولوية: [31] 2017905181 [32] 2017/12/22 [33] أستراليا [72] المخترعون: 1- هودجسون، شارلز، 2- مايرز، ستيفن، 3- أوليفر، كريستوفر [73] مالك البراءة: 1- فارمالينك إنترناشونال لميتد عنوان المالك: 1- سي/- ثيرد فلور، 31 سي - دي، ويندهام ستريت، سنترال، هونج كونج [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: تركيبات دهنية

[57] الملخص: يتم الكشف عن مزيج أو تركيبة من دهن محار البحر وزيت الكريل ، والذي يستخدم لعلاج الالتهاب أو الألم. تم الكشف عن عملية لتحضير زيت الكريل الذي يحتوي على محتوى فوسفوليبيد حوالي 50٪ أو أكثر.

عدد عناصر الحماية: 30

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/09/22	[11] رقم البراءة: 2147
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 8/80, C09K 8/92, C09K 8/03 [56] المراجع: D1: US 6016871 A D2: US 2016/0053599 A1 D3: US 6528157 B1	[21] رقم الطلب: 20190096 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2019/04/09 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/056340 [30] الأولوية: [31] 62/407,213 [32] 2016/10/12 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ريفنجول، غيسل، 2- غودوي-فارغاز، جازمين، 3- بانغا، موهان كاناكا راجو [73] مالك البراءة: 1- ستشلمومبرجر تكنولوجي بي.في. عنوان المالك: 1- باركسترات 83-89، 2514 جيه جي لاهاي، هولندا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: الربط التبادلي لألياف السلولوز

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بطرق لمعالجة تكوين جوفي تتضمن تكوين مائع معالجة يتضمن ليف ألف للماء مغلف ببوليمر قابل للذوبان في الماء وعامل ربط تبادلي.

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/09/22	[11] رقم البراءة: 2148
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 47/68 [56] المراجع: D1: WO 2014/089335 A2 D2: ZHENG W ET AL: "Macrocyclic ketone analogues of halichondrin B ", BIOORGANIC & MEDICINAL CHEMISTRY LETTERS, PERGAMON, AMSTERDAM, NL, vol. 14, no. 22, D3: SRIDHAR NARAYAN ET AL: "Novel second generation analogs of eribulin. Part II: Orally available and active against resistant tumors in vivo", BIOORGANIC & MEDICINAL CHEMISTRY LETTERS, PERGAMON, AMSTERDAM, NL, vol. 21, no. 6	[21] رقم الطلب: 20180156 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/08/30 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/020529 [30] الأولوية: [31] 62/302,562 [32] 2016/03/02 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ألبون، إيرل، إف.، 2- تشينغ، إكسين، 3- كستار، دانييل، ديليو، 4- فروتشي، كيجي، 5- لي، جينغ، 6- ماجومدر، أتبال، 7- يوينكا، توشيميتسو [73] مالك البراءة: 1- إيساي آر آند دي منيجمنت كو.، إل تي دي. عنوان المالك: 1- 10-6 كويشيكاوا، 4- تشوم بنكيو-كو، طوكيو 8088-112، اليابان [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية في ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: أدوية مضادة متقارنة أساسها عقار إريبولين وطرق استخدامها

[57] الملخص: يتم الكشف عن سموم رابطة وأدوية مضادة متقارنة التي ترتبط بأهداف مستضد علم الأورام البشرية مثل مستقبل ألفا الفولات و/أو توفير نشاط دواء مضاد التوبولين. تشتمل السموم الرابطة والأدوية المضادة المتقارنة على جزء من عقار الإريبولين ويمكن إستيعابها داخل خلايا معينة مستضدة. ويتعلق الكشف كذلك بطرق وتركيبات للإستخدام في علاج السرطان عن طريق إعطاء الأدوية المضادة المتقارنة والواردة هنا.

عدد عناصر الحماية: 13

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/09/18	[11] رقم البراءة: 2149
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G10L 21/038, G10L 19/26 [56] المراجع: D1: WO 2015/317986 A1 D2: WO 2016/146492 A1	[21] رقم الطلب: 20190317 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2019/08/04 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/023183 [30] الأولوية: [31] 62/475,619 [32] 2017/03/23 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- فيليمويس، لارس، 2- بورنغاجن، هيكو، 3- إكسترااند، بير [73] مالك البراءة: 1- دولي إنترناشونال آيه بي عنوان المالك: 1- أبولو بلدينغ، 3 إي، هريكيريرغويغ 1-35، 1101 سي إن، أمستردام، زيدوست، هولندا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: التضمين المتوافق عكسيا للإرسال لجهاز صوتي توافقي لإعادة تهيئة التردد المرتفع للإشارات الصوتية

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن طريقة لفك تشفير تيار بت صوتي مشفر. تشتمل هذه الطريقة على استقبال تيار البت الصوتي المشفر وفك تشفير البيانات الصوتية وذلك لتوليد إشارة صوتية منخفضة التردد وغير مشفرة. تشتمل الطريقة بالإضافة إلى ذلك على استخلاص مُعلّمة تشير إلى ما إذا كان سوف يتم تنفيذ الترجمة الطيفية أم التحويل التوافقي على البيانات الصوتية مع إعادة إنشاء جزء مرتفع التردد من الإشارة الصوتية باستخدام إشارة صوتية منخفضة التردد ومرشحة والبيانات الوصفية لإعادة تهيئة التردد المرتفع طبقا للمُعلّمة.

عدد عناصر الحماية: 6

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
 - ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
 - ٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
 - ٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢١٨٠

اسم الطالب : دابر انترناشيونال م.م.ح

عنوانه : ص.ب ١٦٩٤٤ ، جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

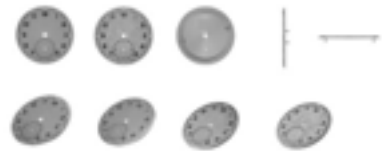
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٨/١٤

وصف طلب التصميم: زجاجة أسطوانية ذات جسم طويل وأنيق وقاعدة مسطحة مع عنق لولبي ضيق.

التصنيف: ٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠ - مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢١٨٩

اسم الطالب : أوميغا إس آيه (أوميغا آيه جي) (أوميغا إل تي دي).

عنوانه : جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بيبيل/بيان، سويسرا.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٩/١٧

وصف طلب التصميم: قرص الساعة.

التصنيف: ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠ - مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢١٩٠

اسم الطالب : شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه : ٨ تشانغتشن رود، إيكونومي أند تكنولوجيا ديفلوبمنت زون، ووهو، أنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٩/١٩

وصف طلب التصميم: تم تصميم هذا التصميم لمركبة رياضية متعددة الأغراض (SUV). تم تجهيز الجزء الأمامي من المركبة بزوج من مجموعات المصابيح الأمامية النحيلة على شكل أوراق الصفصاف، مع مصادر ضوء تشبه الشبكة موزعة داخل المصابيح الأمامية. تتبنى الشبكة الأمامية والفتحات الديناميكية الهوائية على جانبي الشبكة شكلاً هندسياً متقدماً من الناحية التكنولوجية، ويتميز الجزء الداخلي من الشبكة الأمامي بترتيب خطوط عمودية. يتضمن جانب المركبة خط خصر يمتد من المصابيح الأمامية إلى المصابيح الخلفية، ومقابض أبواب مخفية، وتورورة جانبية بترتيب خطوط عمودية تعكس الشبكة الأمامية. تتميز العجلات أيضاً بشكل هندسي معقد. يحتوي الجزء الخلفي من المركبة على باب خلفي وتصميم مصابيح خلفية متصلة. يحتوي المصد الخلفي على مجموعتي مصابيح مرتبة أفقياً، ويشبه المظهر العام مجدافاً.

التصنيف: ٠٨-١٢

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠ - مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢١٩١

اسم الطالب : شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه : رقم ٨، تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجي ديفلوبيمنت زون، ووهو، أنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٩/٢٢

وصف طلب التصميم: هذا التصميم لسيارة رياضية متعددة الأغراض SUV . مزودة بمجموعة من المصابيح الأمامية كبيرة الحجم في المقدمة. تتميز الشبكة بين المصابيح الأمامية بتصميم فتحات متعددة المستطيلات. توجد أشرطة أفقية مستطيلة على الشبكة حيث يتم تثبيت شارة السيارة. تم تركيب صدام كبير بارز في مقدمة السيارة. على جانب السيارة، تم تركيب رف سقف. تتصل أقواس العجلات الأمامية البارزة بالصدام ، وتتصل أقواس العجلات الخلفية بالصدام الخلفي. مقابض الأبواب ليست مخفية، ويتميز الجزء السفلي من الباب بتنورة جانبية بارزة، بالإضافة إلى مسند قدم الراكب، تعكس أسلوباً شديداً الصلابة مناسباً للطرق الوعرة. المصابيح الخلفية الكبيرة والصدام الخلفي تتناغم مع الجزء الأمامي، لتشكل أسلوب تصميم موحد.

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠ - مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢١٩٢

اسم الطالب : شيري أوتوموبايل كو.، ال تي دي.

عنوانه : رقم ٨، تشانغتشون رود، إيكونومي آند تكنولوجي ديفلوبمنت زون، ووهو، أنهوي ٢٤١٠٠٦، الصين.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٢/٠٩/٢٠٢٤

وصف طلب التصميم: هذا التصميم لمركبة رياضية متعددة الأغراض SUV . تم تجهيز الجزء الأمامي من المركبة بواقى أمامي مدمج، يضم المصابيح الأمامية ومصدر ضوء قادر على عرض شاشات مخصصة (على سبيل المثال، شعار المركبة). تم تركيب مصد كبير بارز على الواجهة الأمامية للمركبة، متصل بواقى الجزء السفلي من هيكل المحرك. تم تركيب مصابيح كاشفة على جانبي غطاء المركبة بالقرب من الأعمدة الأمامية، وتتصل الكابلات من الطرف الأمامي للغطاء برف السقف، والذي تم تجهيزه أيضاً بمصابيح كاشفة متعددة. على جانبي المركبة، تتصل أقواس العجلات الأمامية البارزة بالمصد الأمامي، وتتصل أقواس العجلات الخلفية بالمصد الخلفي. مقابض الأبواب ليست مخفية، وتم تصميم الجزء السفلي من الأبواب بتتورة جانبية بارزة، تكمل مسند قدم الراكب، مما يعكس أسلوباً شديداً الصلابة على الطرق الوعرة. المصابيح الخلفية الكبيرة والمصد في الجزء الخلفي من المركبة تتناغم مع التصميم الأمامي، مما يشكل أسلوب تصميم موحد.

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس.

عنوانه : شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠ - مملكة البحرين.



رقم الطلب: ب ت / ٢١٩٧

اسم الطالب : حسن ابراهيم حسن.

عنوانه : مجمع: ٩٣٩، عسكر - مملكة البحرين.

تاريخ تقديم الطلب: ٢٢/٠٩/٢٠٢٤

وصف طلب التصميم: آلة صنع الحلوة البحرينية هي آلة كاملة مع محرك ذو سرعات متغيرة وخلاط ونظام

إمالة قدر الطبخ بما في ذلك موقد الغاز.

التصنيف: ٣١-٠٠

اسم الوكيل المفوض: حسن إبراهيم حسن.

عنوانه : مجمع: ٩٣٩، عسكر - مملكة البحرين.

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٩٤٩	٢٠٢٤/٠٩/٢٣	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	١٩٥٠	٢٠٢٤/٠٩/٢٣	عدم سداد الرسوم السنوية
٣	١٩٥١	٢٠٢٤/٠٩/٢٣	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة القطان لكي الملابس ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٠١٧٩-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة السماء الذهبية - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٠٥٢٥)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٤
إعلان بشأن تخفيض رأس مال شركة البحرين لسحب الألمنيوم ش.م.ب. (مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة البحرين لسحب الألمنيوم ش.م.ب. "مقفلة") المسجلة بموجب القيد رقم (١-٥٢٢٦)، بطلب تخفيض رأس مال الشركة من: (١٤, ١٨٢, ٥٧٨, ٦٠٠) دينار بحريني إلى: (٩, ٣٠٧, ٣٨٨, ٥٠٠) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (مجوهرات شاكر وعادل أبناء عباس خلف) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٧٦٤-٢)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة ألبى للدعاية والإعلان - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٦٥٥٧)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة آر تي جريز للمواد الغذائية ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٢٥٩٨-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كريمي ريبونز للحلويات و المعجنات) والمملوكة للسيدة بيان اسامه عبدالرحيم عبدالله الخاجة، والمسجلة بموجب القيد رقم (١٢٢٣٣٥)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) الفرع الأول والثاني والثالث المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء شركة البيان القابضة ذ.م.م بنسبه (١٠٠٪).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (٢١ جرينز هيلثي فودز) والمملوكة للسيدة هما شمس برويز محمد ايوب يوسف خان، والمسجلة بموجب القيد رقم (١-١٥٩٢٢٩)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفين دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:
 (AMONRAT CHANYOT)، بنسبة (٩٩٪)،
 (SAJJAD HUSSAIN MOHAMMAD HUSSAIN AWAN)، بنسبة (١٪).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة الهلال للإنشاء - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١١١٢٠)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.